باقرار البايع كان العيب مما ان يحول عاما او يلفى ما يجوز احدثه
ابن رشد والصحيح ما حكاه ابن حبيب وفي رواية اشهب نفي
ان الامة تتهم ان تفعل ذلك عمدا لتبيع الى سيدها او قال ابن منحوف
في وثائقه انما يكون البول عيبا في ذي الرفيع لانه مرخص من
حد الصغر وترعرع وعن قوله كان لكل واحد منهما ام او اخ او
اب او ابن ط تامل هذا ان الاخ عيب فالمشهور خلافه وقد حكى
ابن منحوف ان ابن العطار انفرد بجعل الاخ عيبا وعن قوله في جعل البايع
على الجعل الامام اعطى ط في الجعل لا ان كان علم بالعيب يقر به رد الجعل
باتفاق وان كان لم يعلم به رده على الاختلاف وقال ابن رشد انه يرد
الجعل باتفاق وانظر ذلك في سماع اشهب من كتاب العيوب الموثق
ان استحق من ماخذ لان البيع لم يتم ونحوه لابن عبشون فقال
وكذلك الجعل وفيه تنازع ايضا لا يرد وفي الموازنة لابن لبابه
والبار وكي يجب بحمو اله لا له شيم فالوا واما من به اذا اعطى عن
طيب نفس وان اخذ بحكم فلا يحل فيه افضل والرهان حرام وهو
الخطار ومنه كله او اخذه وجوده رده او قيمته ان علم انه خطار
واجمع انه لا يبيع في بيع الشي على الرجال والنساء من ميراث وغيره
على السواء على قول ابن القاسم في الدفناء وقيل الذكر
مثل حظ الانثيين لانه على قدر ما يحمل لهم من المبيع وهو وجه
القياس فيه من الاستغناء. ترجمة وثيقة صلح في مملوك
قال بعض المتاخرين واذا صالح لم ينعقد ان يقول في كتاب الصلح
ان البايع قد عرف بالبيع ولا اقر به ولا ادعى عليه المبتاع قبل ذلك

ببينة

ذا كان للعبد اخ هل هو عيب

ارجع المسلمة بعينها او ... هل يجع على الرجال

... عيب ... الخطار حرام

... الرجال في البيع هل على ... سهام او الرؤوس

ببينة انه يصالحه استجلابا لا اقرار بالعيب ولا ينبغي ايضا ان
يقول البايع بعد ذلك بي جانبت شيئا يقول الى كذبة ولا منه فرعلمه ثم
يفعل ذلك فيكون قد كذب والكذب ما عند الله عظيم ولكن اسكت عن
ذلك فيكون احله والصلح رخصة من الله وتوسعة من الاستغناء
والحل الكلام للموثق وعن قوله ذهبا عينا خرجه في السكة حتى
موضع كذا ط حكاه بعض الشافيين المفوضة في العيب هل يصح من
سكة ما وقع به التعليل وانهي اولى ما قيل ثم ط قال ابن مغيث
اتفق المصلحون على اجازة الصلح على الاقرار وتنازعوا في جوازه
على الانكار وممن منع منه على الانكار ابن ابي ليلى والشافعي قال
ابن ابي ليلى اذا وقع على الانكار انما يقع على ضغطة ولا يجوز وقال
هو واجاز ذلك وجميع اصحابه وبه مضى العمل وينبغي حكمه
في مذهب مالك واصحابه على ضرب من ضرب يدخله الجواز وضرب
يدخله المنع فمن ذلك رجل يدعي قبلان بشيء ثم يبيعه منه
فان كان معلوما جاز ذلك وان كان مجهولا لم يجز والموضع الثاني
في موضع بعض الحق عوضا على تعجيل البعض واسقاط البعض ذلك
جائز ويجوز ان يصالحه بورق عن ذهب وبذهب عن ورق فقد اقال له
مالك وجميع اصحابه وقال بعض العلماء يجوز ذلك وان كان السن
ودفع به عنه جاز في وقت الصلح قال واحتج في هذه مالك انه
حمله على بيع الورق بالذهب وشبهه بذلك والقياس يختلف
في صفة كان الصلح عند مالك وغيره ليس ببيع بل هو اهل في ذمته
ولا يجوز عند مالك وغيره ان يقاس اصل على اصل وانما يقاس الفروع

ونعب على الصلح على الاقرار والانكار وهي كل

فيعب على جواز الصلح باخذ الذهب عن الاخر

Copyright © King Saud University